

المرفق عدد 01

العقد التأسيسي النموذجي

للشركة الأهلية الجهوية

"....."

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 - التكوين

تكوّنت شركة أهلية جهوية بين المشاركين الممضين أسفله و من سيتمّ قبوله في المستقبل والميّنة هويتهم بالجدول المرفق بهذا العقد التأسيسي.

تخضع هذه الشركة الأهلية الجهوية للتشريع الجاري به العمل و كذلك للأحكام الآتي بيانها :

- 1- عدد المشاركين.....
- 2- المنطقة الترابية :
- 3- يطلق على هذه الشركة الأهلية الجهوية :
- 4- مدة وجود الشركة الأهلية الجهوية.....
- 5- المقرّ الإجتماعي لهذه شركة الأهلية الجهوية كائن بنهج..... معتمدية.....ولاية.....

الفصل 2 - الموضوع

يتعلّق موضوع هذه الشركة الأهلية الجهوية ب..... و ذلك عبر:

- 1.....
- 2.....
- 3.....

و علاوة على ذلك يمكن للشركة الأهلية الجهوية القيام بكل نشاط يهدف إلى النهوض بالمشاركين.

الباب الثاني :

الإشتراك

الفصل 3- المشاركون :

ينقسم المشاركون في هذه الشركة الأهلية الجهوية إلى مؤسّسين ومشاركين.

أولا : المؤسّسون

يكون المؤسّسون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم نحو كلّ من الشركة الأهلية الجهوية والمشاركين والغير عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة أو عن نقص البيانات التي أمّدوا بها الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بالإكتتاب برأس مال الشركة وبتحرير الحصص وإستعمال الأموال المقبوضة ومصاريف تأسيس الشركة الأهلية الجهوية والمساهمات العينية.

كما يتحملون وبالتضامن فيما بينهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن السهو أو الإخلال بما يقتضيه القانون لتأسيس الشركة الأهلية الجهوية. وتسقط دعوى المسؤولية ضد المؤسّسين بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ تأسيس الشركة.

ثانيا - المشاركون

1- يتعيّن على المشارك بالشركة الأهلية الجهوية أن يلتزم بالإكتتاب في رأس المال الإجتماعي للشركة الأهلية الجهوية و إحترام مقرّرات الجلسات العامة ومجلس إدارة الشركة وحماية مصالحها و مكاسبها و تجنب كل تضارب بين المصالح الشخصية و مصالح الشركة الأهلية الجهوية.

لكل مشارك الحق في الترشح للإنتخابات بجميع هياكل الشركة الأهلية الجهوية وعرض الإقتراحات أو الملاحظات التي تتعلق بنشاط الشركة والتثبّت من النتائج التي تخصّص لها وتقاسم الفواضل القابلة للتوزيع والإنسحاب من الشركة حسب الشروط المنصوص عليها بهذا العقد التأسيسي و بالنظام الأساسي النموذجي.

الفصل 4- الإنسحاب والإقصاء

أولا: الإنسحاب

لكلّ مشارك الحق في الإنسحاب من الشركة الأهلية الجهوية في مختتم كل سنة محاسبية وذلك بعد سابق إنذار يوجّه قبل ثلاثة أشهر على الأقل. لا يقبل الإنسحاب قبل دفع بقية مبالغ الحصص غير المحرّرة كلياً ودفع كامل ما بذمة طالب الإنسحاب من ديون لفائدة الشركة الأهلية الجهوية.

ثانيا : الإقصاء

تقرّر الجلسة العامة العادية بإقتراح من مجلس الإدارة إقصاء المشارك لأسباب خطيرة بعد التنبيه عليه بواسطة إعلام مضمون الوصول صادر عن مجلس الإدارة.

وتعتبر أسباب خطيرة خاصة خرق النظام الأساسي أو الإضرار بمصالح الشركة الأهلية الجهوية المادية أو المعنوية أو الإضرار أو محاولة الإضرار بصورة جدية بالشركة الأهلية الجهوية كالقيام بأعمال غير مبرّرة أو الإخلال بالالتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات النظام الأساسي و هذا العقد التأسيسي.

الفصل - 5 نتائج الإنسحاب أو الإقصاء

يبقى كل من فقد صفة المشارك ولم تعد تشمله الشركة الأهلية الجهوية بأي عنوان كان ملزما تجاه الشركة الأهلية الجهوية و لمدة خمس سنوات في حدود ما له من حصص بخلّاص جميع الديون المتخلّدة بذمته بتاريخ إنسحابه وذلك بصرف النظر عن الإلتزامات المبرمة من قبله بالتضامن في نطاق نشاطات الشركة الأهلية الجهوية.

الباب الثالث

الجلسات العامة

الفصل - 6 تكون الجلسات العامة تأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة.

أولا: التركيبية

تتركّب الجلسة العامة العادية التي تمثّل الهيئة العليا للشركة الأهلية الجهوية من جميع المشاركين خالصي الإكتتاب والمرسمين بصورة قانونية بدفتر الإشتراك في تاريخ إستدعاء الجلسة العامة.

وتمثّل الجلسة العامة المكوّنة بصفة قانونية جميع المشاركين وتكون مقرّراتها نافذة المفعول على الجميع بما في ذلك الغائبون و المعارضون.

ثانيا :الإستدعاء

1- يتمّ الإستدعاء طبق الفصل 35 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرّخ في 20 مارس 2022 المتعلّق بالشركات الأهلية، و عندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البتّ في حسابات سنة محاسبية يجب التنصيص بالمعلقات والإعلانات أن المشاركين يمكنهم إبتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الإطلاع بمقرّ الشركة الأهلية الجهوية على محاضر مجلس الإدارة و على القوائم المالية وعلى تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المذكورة.

2- في صورة عدم توفر النصاب القانوني يتم توجيه إستدعاء ثان للجلسة العامة وذلك في أجل خمسة عشر يوما على الأقل و ثلاثين يوما على الأكثر قبل موعد إنعقادها بنفس الطريقة المعتمدة في الإستدعاء الأول و بنفس جدول الأعمال. وتنعقد هذه الجلسة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

3- يجب أن توجه الاستدعاءات للجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة إستجابة لدعوة ثانية في ظرف خمسة عشر يوما بنفس الطريقة المعتمدة في الإستدعاء الأول و بنفس جدول الأعمال، كما يجب أن تنص كل من المعلقة والإعلان على التاريخ والساعة ومكان الإجتماع وكذلك جدول الأعمال.

ثالثا : جدول الأعمال

يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من قبل مجلس الإدارة ويجب أن يشتمل على الإقتراحات الصادرة عن المجلس وعند الإقتضاء عن مراقب الحسابات وعن سلطة الإشراف والمحكمة المختصة , كما يشتمل على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ إنعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل بإقتراح كتابي مضمّى من قبل نسبة لا تقل عن ربع عدد المشاركين على الأقل.

الفصل - 7 القبول وحق التصويت والنيابة

يرأس الجلسة العامة رئيس مجلس الإدارة وعند التعذر المتصرف المعيّن من قبل مجلس الإدارة وعند تعذر ذلك تعيّن الجلسة العامة رئيسا لها.

1- لكل مشارك الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوب عنه.

- 2- للمشاركين الذين دفعوا مبالغ الإكتتاب المطالبين بها الحق دون سواهم في التصويت.
- 3- لا يتمتع كل مشارك سواء كان حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها.
- 4- تتمتع الذوات المعنوية المشاركة بصوت واحد بالجلسة العامة ويمثلها نائب يتم توكيله بصفة رسمية من قبلها.
- 5- يمكن لكل مشارك تعذر عليه الحضور بالجلسة العامة أن ينيب عنه بموجب كتب خطي معرف عليه بإمضائه من يمثله بها.
- 6- لا يمكن للمشارك أن ينوب عن أكثر من مشاركين إثنيين وتلحق الوثائق المتعلقة بالنيابات بمحضر الجلسة العامة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل - 8 تركيبة مجلس الإدارة

يدير الشركة الأهلية الجهوية مجلس إدارة يتكون من.....عضوا منتخبين بالجلسة العامة العادية من بين المشاركين.

ويجب على كل متصرف :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن لا يشارك مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط الشركة الأهلية الجهوية.
- 3- أن لا يكون قد سبقته إدانته من أجل جنابة أو جنحة قسدية أو تمّ منعه من مسك الصكوك البنكية أو كان من ضمن أعضاء مجلس إدارة تمّ حلّه من قبل سلطة الإشراف.

وتتطبق هذه الشروط على الأشخاص الطبيعيين الممثلين لذوات معنوية منتخبة بصفة أعضاء بمجلس إدارة الشركة الأهلية الجهوية. ويتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري بأغلبية أصوات المشاركين بالجلسة العامة.

الفصل - 9 مسؤولية المتصرفين

المتصرفون مسؤولون وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الشركة الأهلية الجهوية وإزاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم.

يجب على كل متصرف أن يكون مالكا طوال مدته النيابية لخمس حصص إضافية على الأقل و تخصص هذه الحصص لضمان جميع أعمال تصرفه ولا يمكن بيعها أو إدماجها في رأس مال الشركة الأهلية الجهوية.

و يمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم وهم مطالبون ببذل عناية صاحب المؤسسة المتبصر و الوكيل النزيه. ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد إنتهاء مهامهم.

الفصل - 10 إجتماعات المجلس

توجه الدعوات لحضور إجتماعات مجلس الإدارة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ إنعقادها بكل شكل يترك اثرا كتابيا للدعوة.

الفصل - 11 صلاحيات المجلس

يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة العادية وهو مكلف بإدارة الشركة الأهلية الجهوية التي يتعين عليه ضمان حسن سيرها. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات موسعة للتصرف باسم الشركة الأهلية الجهوية والدفاع عن مصالحها في حدود موضوعها، ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية أو بمقتضى النظام الأساسي.

الفصل - 12 رئاسة مجلس الإدارة

1- ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له صفة المدير العام و نائب رئيس من بين أعضائه بواسطة التصويت السري بأغلبية الأصوات المعبر عنها. و يجري الإنتخاب خلال إجتماعه الأول الموالي للجلسة العامة العادية.

2- يكلف رئيس مجلس الإدارة بضمان حسن سير الشركة الأهلية الجهوية وبالدفاع عن مصالحها الأدبية والمادية.

الفصل - 13 صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يباشر رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة وهو الذي يمثلها في علاقاتها مع الغير. و يتمتع رئيس مجلس الإدارة بصلاحيات موسّعة للتصرف في كل الحالات بإسم الشركة وفي حدود موضوعها، عدا الصلاحيات التي يمنحها القانون و النظام الأساسي صراحة للجلسات العامة للمساهمين أو الصلاحيات التي خصّ بها مجلس الإدارة. غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو بالنظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحدّ من هذه الصلاحيات لا يمكن معارضة الغير بها.

الفصل - 14 مجانية وظائف المتصرف

1- تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجاناً.

غير أنه يمكن للجلسة العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً مالياً يحدّد سنوياً بعنوان منحة حضور مقابل ممارسة نشاطهم فعلياً بالمجلس.

وعلاوة على ذلك يمكن للجلسة العامة العادية أن تقرّر إسناد منحة استثنائية لرئيس مجلس الإدارة عن المهمات الخاصة التي يقوم بها و تقتضيها خطته.

2- تحمّل المنح على مصاريف استغلال الشركة الأهلية الجهوية.

الباب الخامس

أحكام مالية

الفصل - 15 تكوين رأس المال

يتكوّن رأس المال الاجتماعي التأسيسي للشركة الأهلية الجهوية من:

- حصص إجتماعية إسمية وجوبية غير قابلة للقسمة تكتتب من قبل كل واحد من المشاركين.
- مساهمة الدولة أو الجماعات الجهوية في إطار توظيف عائدات الصلح الجزائي.
- المساهمة العينية للدولة أو الجماعات الجهوية.
- ويمكن للشركات الأهلية الجهوية إصدار حصص إجتماعية إختيارية تخوّل فائدة في صورة تحقيق أرباح و يمكن أن تعادل نسبة الفائض القانوني المتداول بالسوق المالية، ولا تخوّل هذه الحصص لأصحابها حقّ التصويت.

وحدّد رأس المال الإجتماعي بمبلغ..... (دينار) مقسّم إلى..... حصة بقيمة إسمية مقدارها خمسون (50) ديناراً لكل حصة.

يتمّ خلاص جميع الحصص المكتتبه على النحو التالي :

- الخلاص بالكامل وجوبا عند الإكتتاب خلال مرحلة التأسيس.
- خلاص النصف عند إحالة الحصص أو عند إكتتاب حصص جديدة من قبل المشاركين أو الزيادة في رأس المال بالترفيغ في قيمة الحصة و النصف الآخر قبل غلق السنة المحاسبية الأولى الموالية للسنة المحاسبية التي تمتّ فيها إحالة الحصص أو إكتتاب الحصص الجديدة من قبل المشاركين أو الترفيغ في قيمة الحصة.

و يمكن إتمام الإكتتاب بجزء من رأس المال بواسطة مساهمات عينية تعتبر ضرورية لسير الشركة الأهلية الجهوية ونشاطها.

الفصل - 16 الحصص الإجتماعية

1- تتمّ معاينة ملكية الحصص بواسطة الترسيم بدفاتر الشركة الأهلية الجهوية حسب الترتيب التاريخي و بواسطة وصولات في المبالغ المدفوعة. وتقتطع الشهادات المسلمة في الحصص الإجتماعية من دفاتر ذات مقتطعات مطابقة للمثال الملحق بهذا النظام الأساسي وتمضى من قبل متصرفين إثنيين وتختتم بطابع الشركة الأهلية الجهوية.

2- حصص الشركة الأهلية الجهوية غير قابلة للتجزئة ولا يمكن الإعتراف إلا بمالك واحد لكل حصة.

3- تقرّر الجلسة العامة العادية الخاصة بإختتام السنة المحاسبية في كل سنة مدى إمكانية توزيع الأرباح عن الحصص. وتقدر نسبة الأرباح باقتراح من مجلس الإدارة حسب الموازنات المالية للشركة الأهلية الجهوية و طبقا لهذا النظام.

4- لا يمكن الترخيص في الإحالة إذا كانت نتيجتها التخفيض في عدد الحصص إلى ما دون العدد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركات الأهلية الجهوية طبقا للفصل 13 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية.

5- تسجل الإحالات الكاملة أو الجزئية للحصص الإجتماعية بدفتر خاص حسب الترتيب الزمني و بأرقام مسترسلة. يتمتع كل مشارك بصوت واحد مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها.

الفصل - 17 ترجيع الحصص خلال مدة الشركة الأهلية الجهوية

1- ترجع الحصص الإجتماعية خلال مدة الشركة الأهلية الجهوية في صورة إقصاء المشارك أو التحجير عليه أو إفلاسه أو عند حل الشخص المعنوي المشارك.

2- يتم إرجاع الحصص بقيمتها الأصلية في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه بقطع النظر عن الأرباح الراجعة لهذه الحصص مع طرح الخسائر المحتملة الممكن معاينتها في رأس المال الإجتماعي و بقطع النظر، عند الإقتضاء، عن العقوبات المسلطة على كل من يهّم الأمر تطبيقا لأحكام النظام الأساسي النموذجي.

و لتطبيق هذه الفقرة، فإن الخسائر المحتملة التي تلحق برأس المال الإجتماعي هي التي تتم معاينتها يوم غلق حسابات السنة المحاسبية التي سبقت السنة المحاسبية التي تمّ خلالها الإقصاء أو التحجير أو الإعلان عن الإفلاس أو انسحاب المشارك بعد موافقة مجلس الإدارة.

3- يحجر الترجيع قبل أجل خمس سنوات بداية من تاريخ الإقصاء أو الإنسحاب أو التحجير أو الإعلان عن الإفلاس. غير أنه يمكن للجلسة العامة العادية أن ترخص في الترجيع قبل الأجل المذكور أعلاه. و يحدّد مجلس الإدارة عندئذ الأجل التي يمكن أن يتمّ خلالها دفع المبالغ المطلوبة قصد تجنّب كلّ ضرر يخلّ بسير الشركة الأهلية الجهوية.

الفصل - 18 سقوط الحق في الأرباح و الترجيعات بمرور الزمن

يسقط بمرور الزمن حقّ المشاركين في الترجيعات والأرباح التي لا يطالب بها أثناء الثلاث سنوات الموالية لتاريخ إنعقاد الجلسة العامة العادية و ذلك بشرط أن لا يرسم من جديد في الحساب الجاري للشركاء و هو الأمر الذي يترتب عنه تجديدها.

الفصل - 19 مدة السنة المحاسبية

تبتدئ السنة المحاسبية للشركة الأهلية الجهوية في 1 جانفي من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أنّ السنة المحاسبية الأولى لهذه الشركة الأهلية الجهوية تبتدئ من تاريخ تكوينها الموافق لـ.....إلى غاية إنتهاء السنة المحاسبية.

الفصل - 20 مسك الحسابات

يجب على الشركة الأهلية الجهوية أن تمسك محاسبتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات.